mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الموطأ)للإمام مالك(لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الدرس-53

سعد الشثري

والان مع الدرس الخامس والثلاثين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب جامع ما جاء في العمرة ذكر حديث ابي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:00:01

حج مبرور ليس له جزاء الا الجنة ثم ذكر حديث عمرة في رمضان كحجة ثم دكى ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم - 00:00:35

عمر لا يرغب ان يأتي الناس النسك بالتمتع بل يرغب ان تجعل العمرة في سفرة والحج في سفرة مستقلة. فهو يفضل الافراد ويجعله افظل من اجل الا يعرو البيت. وقد اخذ الامام ما لك - 00:00:51

بتفضيل بتفضيل امير المؤمنين عمر ابن الخطاب لحج الافراد وان كان الامام مالك يجيز غيره من انواع النسك قال عمر فان ذلك اي الاتيان بعمرة مستقلة وحجة المستقلة كل منهما في سفرة مستقلة فان ذلك اتم لحج احدكم والله تعالى يقول واتموا - 00:01:12

الحج والعمرة واتم بعمرته قال واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قد تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتمر في اشهر الحج وامر اصحابه ان يقلبوا نسكهم من القران والافراد الى التمتع لما كانوا آآ لما - 00:01:38

لم يكن معهم هدي قال الامام ما لك بلغني ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. اي يبادر بالرجوع الى اهله بعد العمرة. ولا يبقى في مكة - 00:02:02

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها اختلف اهل العلم في حكم العمرة هل هي واجبة او ليست بواجبة والمشهور من مذهب مالك ان العمرة - 00:02:20

تنه اه مؤكدة وانها ليست بواجبة وكلام الامام مالك هنا يظهر انه يرى وجوبها جمهوره على ان العمرة واجبة تدل على ذلك بعدد من الادلة منها ما ورد في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال وامر باتمام العمرة ولم يأمر باتمامها الا لوجوب اصلها - 00:02:38

واستدلوا على ذلك ايضا بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن ابيك واعتمر تدل على ذلك بما ورد في حديث الصبي ابن معبد انه قال لعمر اني وجدت الحج والعمرة - 00:03:09

مفروضين في كتاب الله تدل على ذلك بما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجهاد للنساء فقال عليكن جهاد لا كان فيه الحج والعمرة فاستدل الجمهور بهذه الادلة على وجوب العمرة - 00:03:26

قال مالك في المعتمر يقع بأهله اي اذا جامع قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا اي ان ما لك يرى ان المشروع في العمرة ان يعتمر الانسان في السنة مرة واحدة - 00:03:46

وان لا يزيد على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه انه اعتمر في سنة واحدة اكثر من مرة قال بعض اهل العلم بانه لا بانه يستحب - 00:04:04

الا يأتي بعمرة اخرى الا بعد اربعة اشهر تدل على ذلك بفعل ابن عباس فانه رضي الله عنه كان عندما كان عندما يأتيه الشعر يذهب الى مكة فيعتمر ويحلق شعره - 00:04:20

قالوا والعادة في مثل هذا ان يكون لاربعة اشهر ونحوها وقال طائفة بانه لا يعتمر في الشهر اكثر من مرة وعلى كل فتكرار العمرة لم

يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40
ولا من هدي صحابته خصوصا لمن كان في مكة فانهم لم يكن من هديهم ولا من طريقتهم تكرار العمرة قال الامام مالك في المعتمر يقع باهله اي يجامع اهله وهو محرم بالعمرة - 00:04:57
عليه في ذلك الهدي يفسد عمرته بذلك يعني يجب عليه ويجب عليه عمرة اخرى يبتدأ بها ويجب عليه اكمال عمرته التي جامع فيها ويكون احرامه بالعمرة الثانية من الميقات الذي - 00:05:14
احرم به من العمرة للعمرة الاولى او قال ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسدها الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فما لو احرم مثلا من بيت المقدس - 00:05:38
اننا نقول يكفيه ان يحرم من ذي الحليفة وليس عليه الا ان يحرم من ميقاته قال الامام مالك من دخل مكة في عمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب - 00:05:54
او على غير وضوء حينئذ طوافه السابق ليس بطواف صحيح عند الامام مالك وعند جمهور اهل العلم لماذا؟ لانه قد طاف وهو محدث من شروط صحة الطواف عندهم ان يطوف الانسان متطهرا - 00:06:13
وفي مذهب الامام ابي حنيفة ان من طاف وهو محدث حدثا اصغر فان طوافه صحيح وقد اوجب بعضهم على من كان كذلك دم ويصححون طوافه والقول بعدم اشتراط الطهارة للطواف اقوى - 00:06:34
خصوصا ان صغار السن من غير المميزين كان يطاف بهم. وهم لم لا يصح منهم وضوء قال الامام مالك من دخل مكة لعمرة فطاف بالبيت دعا بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر انه طاف على غير وضوء قال - 00:06:55
يصل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت ويطوف بالصفا والمروة ويجب عليه هدي لانه جامع في العمرة ويعتمر عمرة اخرى اه يقضي بها تلك العمرة التي افسدها وليس عليه وزر. لماذا؟ لانه ناسي. لكن تفسد عمرته - 00:07:18
قال وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك تكمل نسك عمرتها وتهدي ثم بعد ذلك تأتي بعمرة اخرى قال مالك فاما العمرة من التنعيم التنعيم من مساء من مواطن الحل - 00:07:44
واقرب الحل الى مسجد الكعبة ولذلك كانوا يحرمون منه وليس للتنعيم خاصية الا لكونه اقرب ولو قدر ان الانسان من اهل مكة ذهب الى اي موطن من مواطن الحل فاحرم منه جاز له - 00:08:04
اما لو ذهب الى عرفة وذهب الى الشميسي او ذهب الى الحديبية او ذهب الى جعرانة فهذا يجوز له ان يحرم منه قال مالك فاما العمرة من التنعيم انه من شاء ان يخرج من الحرم - 00:08:22
ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله لعله يقصد بذلك اهل مكة ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم - 00:08:40
فانه يقول بانه كلما ابتعد عن مكة فانه يكون اكثر لاجره ولعل الصواب في هذا ان ان العمرة من التنعيم مجزئة كما فعلت عائشة وانه هو الافضل لانه حينئذ يكون قد بذل وقتا اقل في الذهاب والاياب. فيستغل بقية وقته في انواع الطاعة - 00:08:58
لذلك يحفظ بدنه ولذا نقول من اتى الى مكة في الحج فلا يحسن به ان يكثر ان يكثر من العمرة اه من مكة من التنعيم ذلك الامور اولها ان هذا لم يكن من فعل الصحابة ولا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25
والثاني ان جمهور اهل العلم يكرهون مثل ذلك لا يرغبون فيه. والثالث ان المرء آآ بذهابه وايابه قد يفوت على نفسه الغرض الاكبر وهو اداء الحج. فانه قد يعرض له من حوادث السير او من انواع المرظ ما يعجزه عن اليتيم - 00:09:45
بالحج ثم لامر اخر وهو ان هناك اعمالا افضل من العمرة فالطواف بالبيت لمدة العمرة افضل من العمرة والصلاة في مكة بمئة الف صلاة فيما سواه وهي افضل من الطواف وافضل من العمرة - 00:10:07
قال المؤلف باب نكاح المحرم اي هل يجوز للمحرم ان يعقد عقد النكاح سواء لنفسه بان يكون زوجا او لغيره بان يكون وليا او بان تكون المرأة محرمة التي يعقد عليها عقد النكاح - 00:10:31

على ان ان المحرم لا يكون زوجا ولا يكون وليا في عقد النكاح خلافا للامام ابي حنيفة واستدل الجمهور بادلة منها ما ذكر المؤلفون عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار - 00:10:49
زوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج هذا هو منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية فانه قد ورد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان - 00:11:16
فقال حنفية بان هذا دليل على ان عقد النكاح للمحرم صحيح وانه جائز قال الجمهور بان ابن عباس وهم في هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهما حلالان لكن لم يشته للخبر الا بعد ان - 00:11:34
ترى ما ولذا كان ابو رافع السفير بينهما. وهو اعلم بالقصة من ابن عباس لانه مباشر لها. وقد ورد في حديث ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان - 00:11:59
ثم روى المؤلف عن نافع عن نبي بن وهب اخيه بني عبد الدار ان عمر بن آآ بن عبيد الله ارسل الى ابان ابن عثمان وابان يومئذ امير الحج فيه مشروعية ان يجعل للحجيج امير. يقود الناس ويعلمهم المناسك. وينظبط الناس معه. قال - 00:12:16
وهما محرمان يعني ان عمر بن عبيد الله وابان محرمان فقال له اني قد اردت ان انكح وان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبة ابن جبير اي يزوجه اياها واردت ان تحظر - 00:12:40
فانكر ابان ابن ابن عثمان ذلك عليه قال اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم لا يكون زوجا في عقد النكاح - 00:13:00
ولا ينكح اي لا يكون وليا في عقد النكاح ولا يخطب اي لا يخطب لخطبة النكاح في هذا الحديث دلالة على ان عقد النكاح للمحرم فاسد وذلك لان الاصل في النهي - 00:13:15
انه يدل على الفساد خصوصا انه قد استعمل لفظ النفي الاخبار والاخبار ابلغ في النهي وابلغ في الدلالة على الفساد ثم روى المؤلف عن داوود ابن الحصين ناب غطفان ابن الطريف المري - 00:13:33
اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب نكاحه انه تزوجها وهو محرم. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره - 00:13:54
اما الخطبة فانها محرمة ولا يجوز للمحرم ان يخطب لكن لا يقال بانها فاسدة انه لا يترتب عليها اثار الا ان يقال بعدم بجواز ان يخطبها خاطب اخر. لان هذه الخطبة غير معتبرة في الشرع - 00:14:14
ثم روى ثم قال مالك بلغني ان سعيد ابن المسيب وسالم ابن ابن عبدالله ابن عمر وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم قالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح. قال مالك في الرجل المحرم - 00:14:36
انه يجوز له ان يراجع امرأته الرجعة ليست مماثلة لعقد النكاح انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الحديث انما ورد في النهي عن عقد النكاح فيختص النهي به - 00:14:54
واما الرجعة فلم يرد دليل بالمنع منها وكذلك يجوز للمحرم ان يطلق زوجته قال المؤلف باب حجامة المحرم اي هل يجوز للمحرم ان يحتجم او لا يجوز له ذلك والحجامة - 00:15:13
سحب الدم من الرأس والغالب ان يسحب دم فاسد اسود روى المؤلف عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل - 00:15:32
مكان بطريق مكة بهذا دلالة على جواز ان يحتجم المحرم. وانه لا حرج عليه في ذلك والظاهر انه لم يأخذ شعرا من اجل الحجامة او انه كان قد اخذ الشعر قبل دخوله في النسك - 00:15:54
لان المحرم لان المحرم منهي عن الاخذ من شعره. قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي الحديث جواز الحجامة وانها مباحة الجمهور على ان الحجامة ليست من السنن وانما هي من انواع العلاج - 00:16:13
بان الحجامة مما اعتاده العرب قبل الاسلام بانها نوع من انواع التداوي وما كان كذلك فانه لا يتقرب به لله جل وعلا واما الاحاديث

الواردة في فضل الحجامة فقد ظعفها كثير من اهل العلم - 00:16:38
ثم روى المؤلف عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه وهذا هو اختيار الامام مالك ولذا قال مالك لا يحتجم المحرم - 00:16:58
الا من ضرورة وذلك لان لان الاحتجام اه يحتاج فيه الى اخذ شيء من الشعر. لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة. ولذا يقال من احتجم بدون اخذ شيء من شعره فلا حرج عليه في ذلك - 00:17:12
ومثل هذا اذا تبرع بالدم وهو محرم فانه جائز وهكذا لو خرج الدم من جرح آآ منه بدون قصد فانه لا يؤثر على احرامه قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد - 00:17:32
المحرم منهي عن الصيد كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لكن لو قدر ان الصيد قد صاده شخص اخر غير المحرم. فهل يجوز للمحرم ان يأكل منه؟ هذا المراد بهذا الباب - 00:17:55
روى المؤلف عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي تيم هذا فرع من قريش من جماعة ابي بكر الصديق عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة - 00:18:15
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين قدموا من ذي الحليفة فاحرموا قدموا من المدينة فاحرموا بذي الحليفة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:30
ولم يحرم ابو قتادة اراد ان يؤخر احرامه حتى يبلغ الجحفة دل هذا على انه يجوز الانسان ان يؤخر احرامه للميقات الاقرب اذا كان سيمر بميقات اقرب من ميقاته الاول - 00:18:47
قال حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين. اي ذهبوا في طريق اخر غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي ابا قتادة غير محرم - 00:19:07
فراح حمارا وحشيا الوحشي يجوز اكله صيده بهذا الحديث قال فاستوى اي ابا اه فاستوى ابو قتادة على فرسه من اجل ان يصيد هذا الحمار. فسأل اصحابه ان يناولوه صوته - 00:19:23
قال اعطوني الصوت وهو على اه على فرسه. فابوا لان المحرم لا يجوز له ان يساعد على الصيد فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فأبوا عليه فسألهم رمحه فنزل فابوا فنزل فاخذه - 00:19:43
ثم شد على الحمار فصاده فقتله فاكل منه بعضها فجاء به الى اصحابه فاكلوا منه فاكل منه بعضهم وابى اخرون فلما ادركوا لان المحرم لا يجوز له ان يصيد الصيد. فشكوا في هذا الصيد - 00:20:03
ائمة ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك تا له هل احد منكم اعانه على ذلك فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله - 00:20:22
دل هذا على ان المحرم اذا على ان الحلال اذا صاد صيدا لنفسه اه يجوز للمحرم ان يأكل منه ثم روى المؤلف عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عن ابي ان الزبير ابن العوام كان يتزود ظعيف الظباء وهو - 00:20:37
ومحرم قال صفيف الظباء قال مالك الصفيف القديم كانوا اذا ذبحوا اه اذا ذبحوا بهيمة الانعام قددوها او غيره من انواع الذبائح قطعوها بقطع صغيرة. فجعلوها في الشمس من اجل ان تيبس - 00:20:59
مدة طويلة لانه لم يكن عندهم حافظات ولا ثلاجات فبالتالي كانوا يضعون هذه الطريقة من اجل ان يبقى يبقى اللحم ما لا يفسد فالزبير ابن العوام كان يصيد الظبا وهو حلال - 00:21:21
يقددها ويبقيها معه واو انه كان يشتري آآ طفيف الظباء ويضعها زادا له ومع انها من انواع الصيد لانه لم يصدها بعد احرامه فدل هذا على ان المحرم يجوز له ان يبقي لحم الصيد معه اذا كان قد صاده قبل الاحرام - 00:21:40
ثم روى المؤلف عن زيد ابن اسلم عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:09

هل معكم من لحمه شيء كان يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل منه وهو صلى الله عليه وسلم محرم لان هذا الصيد لم يصد من اجل المحرمين ثم روى المؤلف عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة - 00:22:22
عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء يا حمار وحشي حمار وحشي عقير اي قد صاده صائد رماه - 00:22:44
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه دل هذا على ان الصيد يملكه الصائد باصابته من اصاب الصيد ملكه بهذه الاصابة - 00:23:04
فجاء البهزي وهو صاحبه الذي صاده الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأن شأنكم بهذا الحمار اي افعلوا ما تريدونه بهذا الحمار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق فيه ان الصيد اذا احله الصائد لغيره جاز له ان يأكله - 00:23:22
وفيه ان الصيد اذا قيد اذا صاده الحلال من اجل نفسه فانه يجوز للمحرم ان يأكل منه ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية او ما هو موضع او بئر بين الرويلة - 00:23:46
والعرج وهي مناطق بين مكة والمدينة اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم قد اصابه سهم فذهب الى الظل وقوله حاقف اي واقف ورأسه منحني الى الارض بين اه رجليه - 00:24:07
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس لا يجاوزوه لان هذا صيد الان لا يجوز له ان يصيب الصيد. ما الفرق بينهما - 00:24:29
الحمار الوحشي قد اصابه فقد اصابه السهم فمات فجاز للمحرمين ان يتناولوا منه واما هذا الظبي فانه لم يمت بعد من ثم لم يجوز للمحرمين ان يأخذوه او يأكلوا منه - 00:24:47
ثم روى المؤلف عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وهي مكان قرب المدينة. وجد ركبا من اهل العراق محرمين - 00:25:08
فسألوه سألوا ابا هريرة عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة ان يأكلون منه او لا يأكلون. فامره فامرهم باكله. لانهم لم يصيدوه ولم ولم يصد من اجلهم قال ابو هريرة - 00:25:27
ثماني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذلك لعمر فيه مراجعة اهل العلم بعضهم لبعض حتى يعرفوا ما في ذلك من الاخبار كانه افتاهم بناء على اجتهاد ثم تشكك في اجتهاده وطلب ان يكون معه خبر - 00:25:44
اليه في هذه الفتوى فقال عمر ماذا امرتهم به قال ابو هريرة امرتهم باكله قال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده يحذره من ان يفتي اه بخلاف ما هو الصواب في مثل هذه المسائل - 00:26:06
فيه دلالة على ان المسائل الاجتهادية المصيب فيها واحد ما عداه فهو مخطئ ثم روى المؤلف عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة حدثوا ابن عمر - 00:26:26
انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة يأكلونه من صاده الحلال من اجل نفسه لم يصيدوه من اجل المحرمين فافتاهما ابو هريرة باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر - 00:26:41
فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم فقال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وفيه تفقد الامام باحوال المفتين فتاواهم تواله ما يفتون به الناس من اجل ان تصلح احوال الناس. ورعاية اصحاب الولاية - 00:27:00
عن الناس وامورهم الدينية اعظم اجرا وثوابا واقرب لمقصود الولاية من رعاية امور الدنيوية واذا صلحت احوال الناس الدينية صلحت احوالهم الدنيوية. قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او - 00:27:24
انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة. ثم روى المؤلف عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب فاذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله. فلما قدموا على عمر بالمدينة ذكروا ذلك - 00:27:46

له قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم اي جعلته اميرا لانه لانه عرف انه فقيه امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مر - 00:28:08

مرت بهم رجل من جراد والرجل من الجراد المجموعة منه القطيع فافتاهم كعب بان يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا - 00:28:27

قال هو من صيد البحر طيب والمحرم يجوز له صيد البحر؟ قال وما يدريك فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نذرة حوت ينثره في كل عام مرتين - 00:28:47

هكذا افتاهم كعب وجمهور اهل العلم على ان المحرم لا يجوز له ان يصيد الجراد لانه من صيد البر والمحرم ممنوع من صيد اه البر. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - 00:29:05

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق. هل يجوز للمحرم ان يشتريه هل يبتاعه المحرم ان يشتريه فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد - 00:29:28

اني اكرهه وانهى عنه يقول بان ما صيد من اجل الحجاج ليباع عليهم فان الحاج يجتنبه ولا يشتريه ولا يأكل منه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين - 00:29:49

انما صاده لنفسه وصاده من اجل الحلال فوجده محرم فاشتراه فلا بأس به. لانه لم يصد من اجل المحرمين قال الامام مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده وجد ظبيا فاخذه وصاده - 00:30:08

ثم بعد ذلك احرم او اشترى ظبيا فاحرم بعد ذلك هل يجب عليه ان يرسله؟ قال الجمهور يجب عليه ان يرسله لان المحرم اذا منع من ابتداء الصيد منع من استدامته - 00:30:26

قال الامام مالك ليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند غير المحرمين. فهو يمنعه من ان يجعله تحت يده المشاهدة ويجيز ان يبقى تحت يده الحكمية اذا عندنا يدان - 00:30:44

يد المشاهدة لا يجوز للمحرم ان يبقي الصيد تحت يده المشاهدة اما اليد الحكمية بان يجعله عند اهله حوت فهذا يجوز للمحرم ان يبقيه قال مالك في صيد الحيتان في البحر المراد بالحيتان يشمل الاسماك. وكل ما لا يعيش الا في البحر. فيجوز للمحرم ان يصيده - 00:31:02

سواء كان في البحر المالح او كان في اه مياه الامطار اذا سالت او كان في مياه انهار اذا قدر اه ان هناك انهار او في مياه الوديان او في البرك - 00:31:28

وما اشبه ذلك يجوز للمحرم ان يصطاده لو كان هناك بئر فيها سمك في مكة فانه يجوز صيد ذلك آآ صيد ذلك السمك اتقوا الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة - 00:31:46

ان يجعلنا واياكم من هداة هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا مد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا اه - 00:32:05